Tikrit University Journal of Law
Special Issue on the Fourth International Scientific Conference
(Prospects for Renewal and Innovation)
College of Law, Knowledge University
(30 April - 1 June -2025 A.D - Muharram 1447A.H)

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Legal Regulation of Liability Arising from Banking Mistake

Assistant Lecturer . Hardi Tawfiq Mustafa

College of Law and Politics, Department of Law, University of Human Development, Sulaymaniyah, Iraq

hardi.tofiq@uhd.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 30 April 2025
- Accepted 1June 2025
-Available online 20 July 2025

Keywords:

- Bank liability
- contractual liability
- tort liability
- banking mistakes
- damages.

Abstract: The world has witnessed radical transformations in the past two decades that have profoundly affected various vital sectors. However, the banking industry remains an essential element in enhancing economic stability and supporting development in any country.

In this context, countries such as Iraq face major challenges related to building confidence in the banking system, which requires the development of appropriate legislation that ensures the protection of all stakeholders, in addition to improving the efficiency of regulation and effective risk management. It is clear that achieving an effective balance in the performance of banks requires the existence of a legal framework that defines responsibilities accurately and clearly.

There is no doubt that the issue of due diligence in banking institutions is a dynamic and changing issue, as mistakes made can lead to different levels of legal liability, which may negatively affect the obligations of other parties involved in the banking system. As a bank is a legal entity, it is liable for any failure, whether in implementing contractual obligations or legal and professional obligations, which makes risk management.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

مجلة جامعة تكريت للحقوق
العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع (أفاق التجديد والابتكار)
لكلية القانون - جامعة نولج
(٣٠ نيسان - ١ حزيران-٢٠٢٥م-محرم ١٤٤٧)

التنظيم القانوني للمسؤولية الناشئة عن الخطأ المصرفي

م.م .هه ردى توفيق مصطفى
كلية القانون والسياسة, قسم القانون, جامعة التنمية البشرية, السليمانية ,العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٣٠/ نيسان/ ٢٠٢٥
- القبول : ١ / حزيران/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ٢٠/ تموز/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- مسؤولية المصرف
- المسؤولية العقدية
- المسؤولية التقصيرية
- الأخطاء المصرفية
- الأضرار.

الخلاصة: شهد العالم في العقدين الماضيين تحولات جذرية أثرت بشكل عميق على مختلف القطاعات الحيوية، ومع ذلك تظل الصناعة المصرفية عنصراً أساسياً في تعزيز الاستقرار الاقتصادي ودعم التنمية في أي دولة. في هذا الإطار، تواجه دول مثل العراق تحديات كبيرة تتعلق ببناء الثقة في النظام المصرفي، وهو ما يتطلب وضع تشريعات مناسبة تضمن حماية جميع الأطراف المعنية، بالإضافة إلى تحسين كفاءة التنظيم وإدارة المخاطر بشكل فعال. من الواضح أن تحقيق توازن فعّال في أداء المصارف يتطلب وجود إطار قانوني يحدد المسؤوليات بدقة ووضوح.

لا شك أن مسألة العناية اللازمة في المؤسسات المصرفية تُعتبر قضية ديناميكية ومتغيرة، حيث يمكن أن تؤدي الأخطاء المرتكبة إلى مستويات مختلفة من المسؤولية القانونية، مما قد يؤثر سلبًا على التزامات الأطراف الأخرى المعنية بالنظام المصرفي. باعتبار المصرف كيانا قانونيا، فإنه يكون عرضة للمساءلة عن أي إخفاق، سواء في تنفيذ الالتزامات التعاقدية أو الالتزامات القانونية والمهنية، مما يجعل إدارة المخاطر وعوامل الامتثال أمرا ذا أهمية قصوى.

يهدف هذه الدراسة إلى تناول قضية محورية في القطاع المصرفي، تتمثل في توضيح الإطار الذي يتم من خلاله مساءلة المصارف عن الأفعال التي تؤدي إلى أضرار تلحق بالعملاء نتيجة للأخطاء المهنية أو القانونية. كما تركز الدراسة على الآليات المناسبة لحماية حقوق الأطراف المعنية وضمان نزاهة النظام المصرفي.

© ٢٠٢٣ , كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :اولاً: موضوع البحث:

يُعد المصارف من اهم المؤسسات المالية في اي دولة وعنصراً حيوياً في الاقتصاد، حيث يتولى إدارة أموال العملاء ويقدم لهم مجموعة واسعة من الخدمات. ومع تزايد الاعتماد على خدمات المصرفية وتعقيد عملياتها، تزداد فرص حدوث الأخطاء التي قد ترتكبها اثناء تقديم هذه الخدمات وقد تؤثر سلباً على العملاء أو أطراف أخرى. لذا، أصبح من الضروري إنشاء إطار قانوني ينظم المسؤولية الناتجة عن هذه الأخطاء، بهدف حماية حقوق المتضررين وضمان استقرار النظام المصرفي وتعزيز الثقة في المؤسسات المالية.

أولاً/ أهمية الدراسة:

تُعتبر المسؤولية عن الأخطاء المصرفية من القضايا الجوهرية التي ينبغي على العملاء والمصارف أن يكونوا على دراية بها. من خلال إدراكهم لحقوقهم وواجباتهم، يمكن للعملاء حماية

مصالحهم في حال حدوث أخطاء مصرفية، بينما تستطيع المصارف تقليل فرص وقوع الأخطاء وتعزيز جودة خدماتها.

ثانياً/ إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية دراستنا في أن مسؤولية المصرف، رغم أهميتها الكبيرة في حياتنا اليومية، تفتقر إلى تنظيم قانوني واضح في التشريعات. ويزيد من تعقيد هذا الأمر أن معظم القوانين لم تتناول مسألة الخطأ كعنصر أساسي من عناصر المسؤولية.

في هذا السياق، يبرز التساؤل حول مفهوم الخطأ المصرفي في التشريعات السارية في العراق، بالإضافة إلى مدى حماية حقوق العملاء من الأضرار وضمان نزاهة النظام المصرفي. كما يطرح السؤال حول امكانية المصرف في تحديد نطاق مسؤوليته أو الإعفاء منها.

ثالثاً/ هدف الدراسة:

نسعى من خلال دراستنا إلى توضيح مفهوم الخطأ المصرفي وبيان الأسس التي تؤدي إلى نشوء المسؤولية المصرفية، بالإضافة إلى الآثار المترتبة عليها وفقًا للتشريعات العراقية السارية. كما نولي اهتمامًا خاصًا لحماية حقوق العملاء من الأخطاء المحتملة.

رابعاً/ منهجية الدراسة:

في هذه الدراسة، إستخدمنا المنهج التحليلي لتسليط الضوء على مسؤولية المصارف عن الاخطاء المحتملة تجاه العملاء وفقاً للنصوص التشريعات نافذة في العراق.

خامساً/ هيكلية الدراسة:

سنقوم بتقسيم موضوع دراستنا إلى مبحثين: في المبحث الأول، سنستعرض الاطار المفاهيمي للمسؤولية عن الخطأ المصرفـي ، والذي ينقسم بدوره إلى مطلبين: في المطلب الأول، سنناقش مفهوم الخطأ المصرفي، بينما في المطلب الثاني سنتناول مفهوم المسؤولية المدنية للمصرف. أما في المبحث الثاني، فسنتطرق إلى الاساس القانوني للمسؤولية الناشئة عن الخطأ المصرفي، حيث سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: في المطلب الأول، سنتحدث عن أركان المسؤولية المصرف، وفي المطلب الثاني سنستعرض اثار المترتبة على مسؤولية المصرف.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية عن خطأ المصرفي

تختلف الأحكام المتعلقة بمسؤولية المصرف عن الأخطاء التي قد تحدث أثناء أداء نشاطه. فقد تكون مسؤولية المصرف مدنية عن الأضرار التي يسببها نتيجة لتلك الأخطاء، مما يستدعي تعويض المتضررين عن هذه الأضرار، وهو ما نسعى لتسليط الضوء عليه في هذه الدراسة. وتعتبر مسؤولية المصرف تجاه العميل مسؤولية عقدية إذا كان الفعل الذي يتم المساءلة عنه مرتبطًا بالتزام معين في العقد، سواء كان ذلك بشكل صريح أو ضمني. كما يمكن أن تكون المسؤولية تقصيرية نتيجة لخطأ يرتكبه المصرف تجاه العميل، وذلك بسبب إخلاله بالالتزام العام بالحرص الذي يفرضه القانون على الجميع. وفي بعض الحالات، قد تنتفي مسؤولية المصرف إذا كان الخطأ ناتجًا عن العميل أو طرف آخر، أو في حالة حدوث قوة قاهرة .

علاوة على ذلك، قد تكون مسؤولية المصرف مهنية إذا ارتكب أخطاء جسيمة تؤثر على سمعة القطاع المصرفي أو استقراره، أو قد تكون مسؤولية جزائية عندما يرتقي الخطأ المصرفي إلى مستوى الجريمة، مثل الإحتيال أو خيانة الأمانة.

سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، في المطلب الأول سنناقش مفهوم الخطا المصرفي، بينما في المطلب الثاني سنتناول مفهوم مسؤولية المدنية للمصرف.

المطلب الأول

مفهوم الخطأ المصرفي

الخطأ من المفاهيم الجوهرية في القانون المدني والجنائي، إذ يمثل أحد أهم أركان المسؤولية المدنية سواء العقدية أو التقصيرية. وقد تطور تعريف الخطأ ليواكب متطلبات الحياة المعاصرة مع تزايد المعاملات الإلكترونية وتعقيد الأنشطة الاقتصادية، مما استوجب تفسيرًا موسعًا وتعريفًا دقيقًا لهذا المفهوم لضمان تحقيق العدالة وحماية الحقوق.

الفرع الاول

تعريف الخطأ المصرفي

أولًا / تعريف الخطأ

الخطأ في اللغة ضد الصواب، ويعني الانحراف عن المسار الصحيح، سواء كان بقصد أو بغير قصد، ونقول أخطأ الطريق : عدل عنه.[١]

أما تعريفه في الاصطلاح عرف الخطا بانه: "وقوع الشيء على خلاف ما يجب ان يكون".[٢] وتباينت الآراء واختلفت بشكل كبير، حيث عرّف الفقيه بلانيول الخطأ بأنه "إخلال بالتزام سابق"[٣]

وفيما يتعلق بالتعريف القانوني للخطأ، نجد أن معظم التشريعات الوضعية لا تقدم تعريفًا محددًا له، تاركة هذه المهمة للفقه والقضاء. ومع ذلك، يمكن تعريف الخطأ قانونيًا بأنه إخلال بالواجب القانوني الذي يُلزم الشخص باتباع سلوك معين، مع وعيه بهذا الواجب أو إمكانية وعيه به، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين[4].

وفقًا للقانون المدني العراقي رقم٤٠ لسنة١٩٥١، يُعد الخطأ أحد أركان المسؤولية، حيث نصت المادة ٢٠٢ على أن" كل فعل سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"[5]. ويتضح من النص أن الخطأ لا يُشترط أن يكون عمديًا، بل يكفي الإهمال أو الرعونة ليترتب عليه المسؤولية.

تطور الفقه من تعريف الخطأ كخطأ شخصي يستلزم إثبات القصد، إلى مفهوم الخطأ الموضوعي الذي يقيم السلوك بناءً على مقارنة مع الشخص المعتاد.[6] اما القضاء العراقي والعربي وسّع مفهوم الخطأ ليشمل الإهمال التقني والأخطاء الناتجة عن الأنظمة الإلكترونية مع تطور الأعمال المصرفية والخدمات الرقمية[٧].

---

[١] جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، معجم لغوي، ج ١٤ ، مادة دعا، دار الصياد، بيروت، ص ٦٥.

[٢] د .مصطفى عبد الحميد عياد، الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية للطبيب، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول، جامعة جرش، كلية الشريعة، ١٩٩٩ ، ص ١٩.

[٣] Planiol (Marcell), Etudes sur la responsabilite cirile. Rev. crit. Legist. E jurisp. P.283..1905

[4] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٤٦١.

[5] انظر المادة ٢٠٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة١٩٥١ المعدل.

[6] سلمان البيات، مجلة القضاء المدني العراقي، العدد ٢، ١٩٦٢، ص ٢٠٩.

[٧] حيدر مهدي نزال، المقاصة الإلكترونية بين النظرية الفقهية والتطبيق التشريعي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد ١٤، ٢٠١٢، ص ٢١٦–٢١٨.

ثانيا / تعريف المصرف

كلمة مصرف في اللغة العربية مشتقة من الجذر "صَرَفَ"، و يقول الصرف: رد الشيء عن وجهه[١] ، أصل كلمة مصرف ماخوذ من الصرف بمعنى (مبادلة النقد بالنقد) والذي يعني (حَوَّلَ) أو (غَيَّر). يُقصد بها مكان يتم فيه تحويل الأموال أو إدارتها، وهي تدل على عملية التغيير أو التحويل من حالة إلى أخرى، مثل صرف العملات أو إدارة الأموال.

اما المصرف (البنك) في الاصطلاح الاقتصادي والمالي، هو مؤسسة مالية مرخصة بمزاولة اعمال الصيرفة والتي تقدم مجموعة خدمات مالية متنوعة للأفراد والشركات.[٢]

وفي الاصطلاح القانوني لا يوجد تعريف محدد وواضح بشكل مباشر لكلمة "المصرف"، ولكن قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ هو الإطار القانوني الرئيسي الذي ينظم أنشطة المصارف في العراق. وفقًا لهذا القانون، يُعرف المصرف بأنه شخصا يحمل ترخيصا او تصريحا بمقتضى القانون لمباشرة الاعمال المصرفية[٣]، ويشمل ذلك جميع المؤسسات التي حصلت على ترخيص من البنك المركزي العراقي، والتي تقوم بأعمال مثل تلقي الودائع، وتقديم القروض، وتوفير خدمات الدفع، والاعتمادات المستندية، والتحويلات المالية، وغيرها من الأنشطة المصرفية.

ثالثاً/ تعريف الخطا المصرفي :

الخطأ المصرفي هو أي خطأ أو تقصير يحدث خلال تنفيذ العمليات المصرفية، سواء كان ذلك نتيجة لإهمال الموظفين، أو خلل في الأنظمة التكنولوجية، أو سوء فهم للتعليمات.

اي يمكن تعريف الخطأ المصرفي بأنه أي فعل أو امتناع عن فعل من جانب المصرف أو أحد موظفيه، يترتب عليه مخالفة للقوانين واللوائح المصرفية أو الإخلال بالالتزامات التعاقدية أو المهنية[٤]، وينتج عنه ضرر للعميل أو للغير. وينقسم مسؤولية المصرف من الاخطاء بناء على معاير مختلفة ، وهي:

أ-معيار العقد للخطا المصرفي:

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، دون سنة الطبع، ٢٤٣٤.

[٢] جبر هشام، المدخل للعلوم المالية والمصرفية، منشورات بيت المقدس، ٢٠٠٢،ص٩٠.

[٣] انظر المادة (١) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

[٤] مامون على عبده، النظام القانوني للوديعة النقدية المصرفية– دراسة مقارنة، المركز القومي للاصدارات القانونية ، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠١٩، ص١٧٣.

الخطأ المصرفي العقدي هو اي اخلال بالتزامات المصرف الناشئة عن عقد مبرم بينه وبين العميل ، وبمجرد فتح الحساب او استخدام الخدمات المصرفية ينشا العقد المصرفي و يترتب على المصرف التزامات عديدة، فإن المسؤولية تُحدد بناءً على بنود العقد[١]، على سبيل المثال، إذا كان المصرف قد أخل بالتزاماته التعاقدية (مثل تأخير في تحويل الأموال أو خصم مبالغ غير مستحقة)، فإنه يكون مسؤولًا عن التعويض وفقًا لشروط العقد.

ب-معيار التقصير للخطا المصرفي:

الخطا المصرفي التقصيري هو اي اخلال بالتزامات المصرف ناتجًا عن إهمال أو تقصير من جانب المصرف أو موظفيه، فإن المسؤولية تُحدد بناءً على قواعد المسؤولية التقصيرية[٢]. وهذا يتطلب إثبات أن المصرف قد فشل في تقديم مستوى الرعاية المتوقع منه، مما تسبب في ضرر للعميل. على سبيل المثال، إفشاء معلومات سرية أو تنفيذ عمليات دون إذن العميل.

ج-معيار المهنة للخطا المصرفي:

الخطا المصرفي المهني هو اي اخلال ناتجًا عن عدم التزام المصرف أو موظفيه بالمعايير المهنية المتعارف عليها في قطاع الخدمات المصرفية. وهذا يشمل الإجراءات والقواعد التي يتوقع من المصرف اتباعها لتقديم خدمة آمنة وفعالة. إذا ثبت أن المصرف لم يلتزم بهذه المعايير، فإنه يكون مسؤولًا عن الأضرار الناتجة[٣].

---

[١] د .عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام ، الجزءالاول، الطبعة الثانية، بغداد ، المكتبة القانونية ، ٢٠٠٨، ص١٦٤.

[٢] د .خليفة بن محمد الخضرمي، مسؤولية البنك في عمليات الائتمان الداخلي، دار الفكر والقانون، سنة ٢٠١٥ ص ٢٩.

[٣] د .سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني(الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية – الاحكام العامة)، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، دون مكان طبع، ١٩٩٢، ص .

الفرع الثاني

صور الخطأ المصرفي

تُعد الأخطاء المصرفية من التحديات الكبرى التي تواجه المؤسسات المالية في العصر الحديث. هذه الأخطاء قد تكون ناتجة عن عوامل تشغيلية، مهنية، أو قانونية، وتؤثر سلبًا على سمعة المصرف وثقة العملاء.

أولاً/ الأخطاء التشغيلية:

تشير الأخطاء التشغيلية إلى الأخطاء الناتجة عن فشل في العمليات الداخلية للمصرف، أو بسبب أحداث خارجية تؤثر على سير العمل المصرفي. تشمل هذه الأخطاء مجموعة واسعة من العوامل[١]، مثل:

ا- العوامل البشرية، نقص التدريب او الإرهاق أو عدم الالتزام بالإجراءات المحددة.

ب-العوامل التقنية، أعطال الأنظمة التكنولوجية بالتالي انقطاع الخدمات الإلكترونية، فشل في أنظمة الدفع، أو اختراقات أمنية بسبب عدم كفاية الإجراءات الرقابية.

ج-العوامل الاحتيالية، الاحتيال الداخلي والخارجي منها سرقة الأموال أو التلاعب بالبيانات.

ثانياً/ الأخطاء المهنية:

تشير الأخطاء المهنية إلى الأخطاء الناتجة عن عدم كفاءة أو إهمال الموظفين في أداء مهامهم المهنية[٢]. تشمل هذه الأخطاء مجموعة من العوامل مثل:

ا-العوامل نقص الخبرة، عدم امتلاك الموظفين للمهارات اللازمة.

ب-العوامل الاهمال، عدم الاهتمام الكافي بتفاصيل العمل، او عدم التحقق من هوية العملاء و سوء تقديم المشورة المالية.

ج- العوامل عدم الالتزام بمعايير المهنة، تجاهل القواعد والأخلاقيات المهنية، منها عدم تطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال، اوتقديم معلومات مضللة للعملاء.

ثالثاً/ الأخطاء القانونية:

تشير الأخطاء القانونية إلى الأخطاء الناتجة عن عدم الامتثال للقوانين واللوائح المحلية أو الدولية[٣]، تشمل هذه الأخطاء مجموعة من العوامل مثل :

---

[١] د. احمد محمد ، ادارة المخاطر التشغيلية في البنوك، دار النشر العربية- القاهرة، ٢٠٢٠، ص٤٥.

[٢] د. خالد عبد الرحمن ، ادارة المخاطر في المؤسسات المالية ، دار العلوم – الرياض، ٢٠١٩، ص٥٦.

[٣] د. محمد على ، القانون المصرفي و اللوائح التنظيمية ، دار النشر القانونية – القاهرة، ٢٠٢٠، ص٣٣.

ا–العوامل نقص الخبرة القانونية، اي عدم الفهم الكافي للقوانين او نقص المعرفة بالقوانين واللوائح التنظيمية.

ب– العوامل سوء الادارة وضعف الرقابة الداخلية، عدم وجود سياسات واضحة للتعامل مع المخاطر القانونية، او انتهاك قواعد مكافحة غسل الأموال، انتهاك قواعد حماية البيانات الشخصية، أو عدم الالتزام بالمتطلبات الضريبية او عدم وجود انظمة رقابية فعالة لضمان الامتثال القانوني.

ج– انتهاك السرية، عدم الالتزام بقواعد السرية المصرفية، والإفصاح عن المعلومات المالية للغير.

تُشكل الأخطاء المصرفية تهديدًا كبيرًا لاستقرار المؤسسات المالية. ومن خلال فهم أنواع هذه الأخطاء وأسبابها ويمكن للمصارف تطوير استراتيجيات فعالة للوقاية من الاخطاء ومعالجتها. وذلك باتخاذ عدة طرق كعناصر أساسية لضمان استقرار العمليات المصرفية وحماية سمعة المؤسسة. منها ؛ تعزيز التدريب، و تحسين البنية التحتية التكنولوجية، وتطبيق إجراءات رقابية صارمة.

المطلب الثاني

مفهوم مسؤولية المدنية للمصرف

من ناحية اللغوية تعرف المسؤولية بتحمل الشخص لنتائج وعواقب التقصير الصادر عنه او عن من يتولى رقابته والاشراف عليه[١]، أما قانونا فيرادعموما بالمسؤولية الجزاء الذي يترتب على المرء عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك ، ويختلف هذا الجزاء باختلاف القاعدة المخل بها[2].

وتُعرف المسؤولية المدنية بأنها التزام الشخص في تعويض الأضرار التي تلحق بالآخرين بسبب خرقه لالتزاماته.[٣] يمكن تصنيف هذه المسؤولية إلى نوعين إستنادا إلى طبيعتها: المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية. يتم تحديد نوع المسؤولية بناءً على مصدر الالتزام الذي تم الإخلال به: تكون المسؤولية تعاقدية إذا كان الخرق ناتجا عن التزام يفرضه الاتفاق المشترك بين الأطراف، أما إذا كان الخرق ناشئا عن التزام يفرضه القانون أو واجب عام على جميع الأفراد بعدم الإضرار بالآخرين[٤]، فتكون المسؤولية تقصيرية. نتيجة لنمو القطاع المصرفي، أصبح من الضروري فهم المسؤولية المدنية للمصارف بشكل أكبر. إن الأنشطة التي تقوم بها هذه المؤسسات تؤثر بشكل كبير على مختلف جوانب حياة الأفراد

---

[١] عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات ، المسؤولية المدنية ، طبعة الثانية ، دار الأمان ، المغرب ٢٠١١ ، ص ٧.

[2] علي فيلالي، الإلتزامات – الفعل المستحق للتعويض ، الطبعة الثانية ، موفم للنشر – الجزائر ، ٢٠١٠، ص٦.

[٣] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٦١٥.

[٤] محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٨.

في المجتمع، ولا يمكن الاستغناء عن الخدمات المصرفية. مع ذلك، فإن اتساع نطاق عمل المصارف يعزز احتمالية حدوث أخطاء خلال تنفيذ هذه الأنشطة، مما يزيد من خطر حدوث أضرار للأشخاص.

نظرا لعدم وجود قواعد قانونية محددة تنظم المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة المصرفية، فغالبا ما يتم تحديد مسؤولية المصارف وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية[١].

ومع ذلك، أصبح هذا الموضوع موضع جدل بسبب توسع نطاق المسؤولية في القطاع المصرفي وزيادة المخاطر المرتبطة بالمهام التي تقوم بها المصارف. بعض المصارف تحاول تعديل أجزاء من القواعد العامة للمسؤولية المدنية لتناسب طبيعة العمليات المصرفية، في حين أن آخرين يسعون إلى تجاوز هذه القواعد ووضع إطار محدد للمسؤولية المدنية للمصارف استناداً إلى الأحكام القضائية والنظريات القانونية المعترف بها في هذا المجال.

سنقوم في هذا المطلب ببحث انواع المسؤولية المدنية في الفرع الاول، ونخصص الفرع الثاني للاركان المسؤولية المدنية.

الفرع الاول
أنواع المسؤولية المدنية

تنقسم المسؤولية المدنية حسب مصدر الإخلال بالالتزام إلى النوعين؛ المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية، وسنوضح كل منهما على النحو التالي :

أولاً/ المسؤولية العقدية :

المسؤولية العقدية تُعتبر نتيجة للإخلال بالالتزامات المترتبة على العقد، ولا تتحقق هذه المسؤولية إلا في حالة استحالة التنفيذ العيني، حيث لا يمكن إجبار المدين على الوفاء بالتزاماته بشكل فعلي. في هذه الحالة، يكون المدين مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بالدائن نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات العقدية.[٢]

العمليات المصرفية ان لم تكن جميعها ما هي الا عقود تبرم برضاء كل من العميل و المصرف، و لقيام المسؤولية العقدية يتطلب وجود عقد صحيح بين العميل و المصرف يتوجب تنفيذه ، وأن يكون المدين قد أخفق في تنفيذه، وأن يكون هذا الإخفاق أو التأخير ناتجاً عن فعله أو خطأه. فلا تتحقق المسؤولية العقدية إلا في حال وجود خطأ من جانب المدين، بينما إذا انتفى الخطأ وظهر سبب أجنبي، فإن المسؤولية لا تقوم. وفي حال استحال على المدين تنفيذ الالتزام بشكل فعلي، يُحكم عليه

---

[١] د.محمود محمد ابراهيم أبو فروة، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني– دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الوائل للنشروالتوزيع–عمان، ٢٠١٤، ص ١٣٤ .

[٢] محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص٧٩.

بتعويض الأضرار الناتجة عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ ناتجة عن سبب لا يتحمل مسؤوليته.[١]

وينطبق الأمر نفسه إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه. يجب على المتعاقدين الالتزام بشروط العقد ما دام تنفيذ الالتزام ممكنًا، حيث لا يمكن لأي منهما المطالبة بتطبيق الجزاء القانوني المترتب على هذه الالتزامات إلا في حال استحالة التنفيذ بشكل نهائي. ذلك لأن العقد يُعتبر شريعة المتعاقدين، ولا يحق لأي طرف التراجع عن التنفيذ العيني للالتزام متى كان ذلك ممكنًا، بدلا من المطالبة بتعويض من المحكمة. كما لا يجوز للمدين الامتناع عن التنفيذ العيني ليعرض على الدائن تعويضًا بدلا منه. فالمسؤولية المدنية العقدية تعكس في جوهرها الجزاء الناتج عن إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه الناشئ عن العقد، سواء كان ذلك بسبب عدم التنفيذ أو التأخر في الوفاء به.

ثانياً/ المسؤولية التقصيرية:

المسؤولية التقصيرية هي التي تنشاء عن الاخلال بالتزام فرضه القانون بشرط وقوع الضرر نتيجة للخطا او لاهمال او للتقصير وبغض النظر عن المسؤول سواء كان المسؤول الشخصي او المسؤولية التى تترتب عن عمل الغير او الاشياء[٢]، وتترتب عليها بتعويض الضرر الذي ينشأ منه وذلك دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول عن هذا الضرر و بين المضرور.

وقد تباينت الآراء حول تحديد الخطأ الذي يستدعي المسؤولية، إلا أن الفقه والقضاء قد استقرا على أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يتمثل في إخلال الشخص بالتزام قانوني مع وعيه بهذا الإخلال.[٣]

ويعني ذلك انحراف الشخص عن السلوك المعتاد الذي يتوقع من الأفراد العاديين. يتجلى هذا الالتزام في ضرورة أن يتحلى الشخص باليقظة والتبصر في تصرفاته لتجنب إلحاق الضرر بالآخرين. فإذا انحرف عن هذا السلوك المطلوب وكان واعيًا لهذا الانحراف، فإن ذلك يعد خطأ يستدعي مسؤوليته التقصيرية.

---

[١] حسن على الذنون و د.محمود سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الاول ، الطبعة الاولى، دار الوائل للنشر و التوزيع، ٢٠٠٢، ص٢٠٧.

[٢] د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز بحوث القانونية، بغداد،١٩٨١،ص٧.

[٣] د. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام ، الجزء الاول، ١٩٩٤، ص ٢٤٢.

الفرع الثاني

أركان مسؤولية المصرف

لكي تتحقق مسؤولية المصرف، يجب أن يرتكب المصرف خطأ يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير، بالإضافة إلى وجود علاقة سببية تربط بين هذا الخطأ والضرر الناتج عنه. سنقوم بتناول هذه الاركان بشكل التالي:

أولاً/ ركن الخطأ

يُعتبر خطأ المصرف هو الركن الأول من أركان المسؤولية المدنية للمصرف. يمكن أن يكون هذا الخطأ ذا طبيعة عقدية، مما يستدعي مسؤولية المصرف العقدية، فان العلاقة بين العميل والمصرف تقوم على أساس العقد المبرم بينهما، حيث يتفق العميل مع المصرف على تقديم الأخير خدمة أو أكثر من الخدمات المصرفية، يمكن تنفيذ هذا العقد بشكل كامل وصحيح من قبل الأطراف المعنية، مما يؤدي إلى انتهاء العلاقة بينهما بشكل طبيعي. ومع ذلك، قد يحدث أحيانًا عدم تنفيذ العقد بشكل كامل أو جزئي وذلك عندما يخطئ المصرف في تنفيذ أحد الالتزامات المنصوص عليها في العقد المبرم مع العميل، مما يجعل المصرف مسؤولا عن خطأ يترتب عليه مسؤولية مدنية، والتي ستكون بلا شك مسؤولية عقدية نظرًا للعلاقة التعاقدية مع العميل والإخلال بأحد الالتزامات المترتبة عليها، فالخطأ في ميدان المسؤولية العقدية يقصد به انحراف المتعاقد عن السلوك الذي يفرضه الالتزام المترتب عليه بموجب العقد، قد يكون عمديا يصدر عن ادراك و ارادة حرة كان يتعمد احد موظفي المصرف افشاء رصيد العميل بقصد الاضرار به او يكون الخطا غير عمدي ناجم عن اهمال الموظف بافشاء معلومات العميل[١]. وتكون محل الالتزام العقدي للمصارف اما التزام بتحقيق نتيجة او التزام ببذل العناية اللازمة. واهمية هذا التمييز تبرز في ميدان اثبات الخطأ حيث عبء الاثبات لا يرهق كاهل الدائن في الالتزام بنتجة، كما يرهقه في الالتزام ببذل العناية.

كما يمكن أن يكون الخطأ ذا طبيعة تقصيرية، مما يستدعي مسؤولية المصرف التقصيرية، فان الخطا في المسؤولية التقصيرية هو اخلال الشخص بالتزام القانوني مع ادراكه لهذا الاخلال مما يستوجب التعويض.[٢]

يقوم الخطأ المصرف التقصيري حينما يكون هناك ثمة اخلال ناجم عن انتهاك الالتزام العام بالحرص الذي يوجبه القانون بمفهومه العام تجاه الكافة ، وكان المضرور هذا من الغير بالنسبة

---

[١] زينة غانم عبدالجبار، الاسرار المصرفية دراسة قانونية مقارنة، طبعة دار الكتب القانونية – مصر، ٢٠١١، ص٣٦٣.

[٢] د.عبدالمجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د.محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام ، الجزء الاول ، المكتبة القانونية–بغداد،٢٠١٢ ، ص٢١٧.

للمصرف ، وقد تنشا مسؤولية المصرف التقصيرية عندما يكون العقد الذي يبرمه مع عميله عقدا باطلا و يكون هناك ثمة ضرر اصاب العميل. فالمسؤولية العقدية في هذه الحالة لا يتصور قيامها لان العقد الباطل لا تترتب عليه اية اثار قانونية. كما ان ممارسة المصرف لمهنته المصرفية اخضعته لنوع معين من المسؤولية تسمى بالمسؤولية المهنية المبنية على الخطا المهني.[١]

ثانياً/ ركن الضرر

يقصد بالضرر كل اذى يصيب حقا او مصلحة مشروعة لإنسان[٢]، ويعد الضرر ركنا اساسيا لقيام المسؤولية المدنية ومطالبة بالتعويض، لانه بانعدام الضرر ينعدم التعويض حتى وان ثبت الخطأ.

فالضرر في المسؤولية العقدية يُشير إلى الأذى الذي يتعرض له المتعاقد نتيجة عدم تنفيذ الالتزام الذي تم الاتفاق عليه، اما الضرر في المسؤولية التقصيرية يشير الى الاذى الذي يصيب الشخص نتجة اخلال لاتزام قانوني.

لا توجد مسؤولية ما لم يكن هناك ضرر، إذ إن هذه المسؤولية، سواء كانت عقدية او تقصيرية، تستند إلى فكرة أساسية تتمثل في إصلاح أو تعويض الضرر غير المشروع الذي يتسبب فيه شخص تجاه آخر. وبالتالي، فإن الجزاء الناتج عن هذه المسؤولية يتمثل في تعويض هذا الضرر أو الحد من آثاره قدر الإمكان[٣]. ويمكن أن يكون الضرر مادياً، حيث يؤثر على الشخص في ممتلكاته أو في حقوقه المالية، أو قد يحرم الشخص من مصلحة مشروعة يمكن تقديرها مالياً. كما يمكن أن يكون الضرر أدبياً أو معنوياً، حيث يؤثر على شعوره او سمعته. بيد ان المشرع العراقي لم يشر الى حق المتعاقد في التعويض الا بالنسبة للنوع الاول وهو الضرر المادي. كما يتبين ذلك من عبارة فقرة الثانية من مادة ١٦٩ من قانون المدنى العراقي بان التعويض "يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه".

ثم إن الضرر قد يكون مباشراً أو غير مباشر، كما إن الضرر المباشر قد يكون متوقعاً أو غير متوقع[٤]. والأصل أن المدين لا يسأل إلا عن الضرر المباشر، وهذا هو نفس الحكم المأخوذ به في ميدان المسؤولية التقصيرية أيضا ، بينما ينبغي التعويض في هذه الأخيرة عن الضرر المباشر متوقعاً كان أم

---

[١] د.خالص نافع امين، حنين على مزهر، المسؤولية المدنية للمصرف عن الودائع المستلمة دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٧، الجزء الاول ، ٢٠٢٣، ص٣٨٧.

[٢] د.حسن على الذنون، النظرية العامة للالتزامات ، المكتبة القانونية – بغداد، ٢٠١٢، ص٢٢٦.

[٣] د. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام و احكامها، المؤسسة الوطنية للكتاب –الجزائر، دون سنة طبع، ص ١٩٠ .

[٤] د.خليفة بن محمد الحضرمي ، مسؤولية البنك في عمليات الائتمان الداخلي، مصدر سابق ، ص٣٣.

غير متوقع ، فإنه لا تعويض في ميدان المسؤولية العقدية عن الضرر غير المتوقع إلا إذا ارتكب المدين غشاً أو خطأ جسيماً [١].

ويجب ان يكون الضرر محققاً أي مؤكداً، ولا فرق في ذلك إن كان حالا أو مستقبلا[٢]، أما الضرر الاحتمالي فهو غير محقق وبالتالي لا يستوجب التعويض.

ثالثاً/ ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية والتقصيرية وجود ركن الخطأ الذي يرتكبه المدين وركن الضرر الذي يتعرض له الدائن. بل يتطلب الأمر أيضًا وجود علاقة سببية تربط بين هذين الركنين، بحيث يصبح الخطا في هذه العلاقة هو السبب والضرر فيها هو النتجة التى احدثها[٣] فإذا غابت هذه العلاقة، فإن المسؤولية تسقط أيضًا.

تُعتبرعلاقة السببية ركنًا ثالثًا من أركان المسؤولية المدنية للمصرف، وهي مستقلة عن ركني الخطأ والضرر. فقد يحدث أن يرتكب المدين خطأً ويعاني الدائن من ضرر، لكن هذا الضرر قد لا يكون ناتجًا عن ذلك الخطأ، بل قد يكون نتيجة لسبب آخر، مثل تصرف الدائن نفسه أو تصرف طرف ثالث أو قوة قاهرة، وفي هذه الحالة لا يتحمل المدين المسؤولية. كما افترض المشرع العراقي وجود علاقة سببية بمجرد عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالدائن. ويعتبر ذلك قرينة بسيطة لصالح الدائن، حيث يمكن إثبات العكس[٤].

ويلاحظ أن المشرع لم يعتبر أحكام المسؤولية العقدية من النظام العام ولذلك فقد سمح بتعديل هذه الأحكام باتفاق الطرفين، سواء بتشديدها بجعل المدين مسؤولا مسؤولية حتى عن الضرر الناشئ من القوة القاهرة والحادث الفجائي أو بإعفائه من كل مسؤولية غير ناشئة عن غشه أو الخطأ الجسيم مع السماح بإعفائه من المسؤولية من الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من تابعيه أي الذي لا يصدر منه شخصياً ، وهذا بعكس ما قرره بالنسبة للمسؤولية التقصيرية التي منع كل اتفاق على الإعفاء منها[٥].

---

[١] انظر الى الفقرة الثانية والثالثة من المادة ١٦٩ من قانون المدنى العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

[٢] لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ٢٠٠٦، ص٢٦٧.

[٣] د.صلا الدين الناهي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، مطبعة العانى ،بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٩- ٣١.

[٤] نصت المادة (١٦٨) من القانون المدني على "إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه . وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه".

[٥] انظر المادة (٢٥٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

المبحث الثاني

الاساس القانوني للمسؤولية عن الخطا المصرفي

المسؤولية عن الخطأ المصرفي تستند إلى عدة أسس قانونية، تختلف حسب طبيعة العلاقة بين المصرف والعميل، ويمكن أن تكون مسؤولية عقدية أو تقصيرية، كما تترتب عليه عدة اثار قانونية. لذا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين: سنتناول قيام المسؤولية المدنية للمصرف في المطلب الاول، و نخصص المطلب الثاني للاثار المترتبة على مسؤولية المصرف .

المطلب الأول

قيام المسؤولية المدنية للمصرف

ان المقصود بقيام المسؤولية المدنية للمصرف هو التزام المصرف بتعويض الأضرار التي تلحق بالعملاء أو الغير نتيجة أخطائه أو إهماله في تنفيذ العمليات المصرفية. تنشأ المسؤولية العقدية عندما يخالف المصرف الالتزامات التي يتعهد بها في العقود المبرمة مع عملائه، مثل عقود الودائع، والقروض، والتحويلات المصرفية، فإذا قام المصرف بتحويل مبلغ مالي إلى حساب خاطئ، فإنه يكون مسؤولا عن تعويض العميل عن الأضرار التي لحقت به[١]. كما تنشأ المسؤولية التقصيرية عندما يخالف المصرف القواعد القانونية العامة، حتى في غياب أي علاقة تعاقدية مع المتضرر، إذا تسبب المصرف في تسريب معلومات سرية عن أحد عملائه، فإنه يكون مسؤولا عن تعويض العميل عن الأضرار التي لحقت به.

والمسؤولية المصرف عقديا كانت ام تقصيريا قد تكون شخصية أذا نسب الخطا للمصرف ذاته، وقد تكون غير الشخصية أذا نسب الخطا الى تابعي المصرف او نتج عن فعل الشيء كان في حراسته.

الفرع الاول

قيام المسؤولية العقدية للمصرف

تستند المسؤولية العقدية للمصارف في العراق إلى القواعد العامة في القانون المدني، وخاصة المواد المتعلقة بالعقود والالتزامات. لذا يتحمل المصرف مسؤولية تنفيذ الالتزامات التي يتعهد بها في العقود المبرمة مع عملائه، مثل عقود الودائع، والقروض، والتحويلات المصرفية. ولكي تقوم المسؤولية العقدية للمصرف، يجب ان يكون هناك عقد صحيح بين المصرف والعميل وان يخل المصرف بالتزاماته التعاقدية وان يكون وقوع ضرر على العميل نتيجة لهذا الإخلال.

---

[١] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الاول، التصرف القانوني، ديوان مطبوعات الجامعية– الجزائر، ١٩٩٩، ص٢٦٥.

عند قيام المصرف بأداء مهامه المصرفية، تكون مسؤوليته العقدية عن أي إخلال بالتزام عقدي غالبًا مسؤولية شخصية، حيث يُعتبر المصرف كيانًا معنويًا. وقد أشار الفقه إلى أن تحقق المسؤولية العقدية على الشخص لا يتعارض مع الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي، إذ إن هذه المسؤولية تقع على أمواله وليس على شخصه[١]. كما يكون المصرف مسؤولًا عن أخطائه الشخصية في حال عدم تنفيذ التزاماته، سواء كان ذلك بشكل كلي أو جزئي، أو إذا كان عدم التنفيذ معيبًا أو متأخرًا عن موعده[٢]. وبالتالي، يكون ملزمًا وفقًا للقواعد العامة بتعويض الأضرار التي تسبب بها للشخص المتضرر.

وذهبت محكمة التمييز في قرار التمييزي رقم: ٢١٦/ مدنية/٢٠١٨ التي تقدمت أحد الشركات بدعوى ضد المصرف بسبب خطأ في احتساب الفوائد على قرض تم منحه، حيث كان المصرف قد أخطأ في تطبيق القيم المقررة. فقضت محكمة التمييز بتأييد مسؤولية المصرف عن الخطأ المهني الذي وقع في عملية احتساب الفوائد على القرض. أكدت المحكمة أن المصرف يجب أن يلتزم بالشروط الواضحة في العقد، وأي خلل في تطبيق هذه الشروط يشكل إهمالًا مهنيًا من جانب المصرف. وبالتالي، ألزمت المحكمة المصرف بتعويض الأضرار التي لحقت بالمدعي.

ففي المعاملات المصرفية، يرتبط البنك مع عملائه بعقود متعددة مثل (فتح حساب، تسهيلات، تحويلات... إلخ). ولتنفيذ التزاماته، غالبًا ما يستعين المصرف بعدد كبير من الموظفين (المصرفيين) أو حتى أطراف خارجية (شركات تقنية، وسطاء ماليين...) ففي حالة ارتكاب أحد هؤلاء الموظفين أو الأطراف الخارجية خطأً أدى إلى الإضرار بالعميل أو الإخلال بالعقد، فإن المسؤولية العقدية تظل ملقاة على عاتق المصرف نفسه وليس فقط الشخص الذي ارتكب الخطأ.يُعد المصرف ملتزمًا بتحقيق نتيجة في العديد من العقود (كضمان تنفيذ التحويلات أو الحفاظ على سرية الحسابات).

وفي هذه الحالات يعد أساس القانوني للمسؤولية المصرف المسؤولية العقدية عن فعل الغير، فالمصرف يكون مسؤولا عقديًا عن تنفيذ التزاماته تجاه العميل لأن المصرف يُلزم بضمان سلامة تنفيذ التزاماته حتى لو استعان بغيره. لذا المصرف لا يُعفى من المسؤولية حتى لو كان الفعل الضار صادرًا عن موظف أو طرف ثالث استعان به. فذهبت محمكة التمييز العراقي بخصوص إفشاء سرية الحسابات من قبل موظف في القرار التميزي رقم : ٥٤٣/مدنية/٢٠١٣ بان أحد موظفي المصرف قام بتسريب معلومات حساب عميل لطرف ثالث دون إذن فطالب العميل بالتعويض. فاكدت محكمة التمييز أن

---

[١] د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول،مصادر الالتزام، منشأة المعارف– الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٦٦٩.

[٢] حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية ، طبعة الاولى ، دار الوائل للنشر– الاردن ،٢٠٠٣، ص٤٢ .

المصرف مسؤول عن تصرفات الموظف طالما أن الموظف يعمل في نطاق وظيفته، وأن الالتزام بالحفاظ على السرية التزام عقدي أساسي. وذلك استنادا الى المادة ١٥٠ من قانون المدنى العراقي[١].

وتتحمل المصارف مسؤولية عقدية عن الأضرار الناتجة عن الأشياء التي تحت حراستها. هذا يعني أن المصرف قد يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار التي تسببها الأشياء التي يسيطر عليها أو يستخدمها في عملياته المصرفية[٢]. تُعتبر هذه المسؤولية مشابهة للمسؤولية العقدية عن الأعمال الشخصية، حيث تُبنى على أساس وجود عقد بين المصرف والعميل، ويلتزم المصرف بموجبه بضمان سلامة الأدوات والأشياء المستخدمة في تقديم خدماته.

على سبيل المثال، إذا تسبب جهاز صراف آلي تابع للمصرف او نظام المصرفي في ضرر لأحد العملاء بسبب خلل في الجهاز او النظام ، فقد يكون المصرف مسؤولا عن تعويض هذا الضرر بناءً على مسؤوليته العقدية عن الأشياء التي تحت حراسته. وذهبت محكمة التمييز بخصوص خلل في نظام المصرفي فى قرار التمييزي رقم: ١٠١ /مدنية/٢٠١٩ التي كانت هناك دعوى ضد مصرف بسبب فشل المصرف في تنفيذ طلب العميل لتحويل مبلغ مالي إلى حساب آخر داخل نفس المصرف بسبب خطأ في النظام المصرفي. فاكد مسؤولية المصرف عن هذا الخطأ المهني، مشيرة إلى أن المصرف ملزم باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان سير العمل بسلاسة وعدم حدوث أخطاء في الأنظمة التقنية. وأكدت أن مثل هذه الأخطاء تعد إهمالاً مهنيًا من المصرف، وألزمت المصرف بتعويض العميل عن الأضرار الناتجة.

الفرع الثاني

قيام المسؤولية التقصيرية للمصرف

يعتبر العمل غير المشروع أو الضار مصدرا من مصادر الالتزام في جميع القوانين، ويطلق على الالتزام الناشئ عن هذا المصدر اصطلاح المسؤولية التقصيرية، و يسمى المدين بالتزام ناشئ عن عمل غير مشروع المسؤول، والمسؤول عن الضرر الناشئ عن الفعل الشخصي هو من وقع الحادث بخطئه، وهو بذلك يختلف عن المسؤول عن الضرر الحاصل من غيره إذ هو الشخص الذي تجب عليه رعايتهم ورقابتهم، وعن المسؤول عن الأشياء إذ هو حارسها كذلك تختلف أحكام المسؤولية باختلاف

---

[١] حيث نصت المشرع في مادة ١٥٠ من قانون المدني على :"١ – يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.٢– ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ".

[٢] نصت المادة (٢٣١) من القانون المدني على انه " كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء اخرى تتطلب عناية خاصة يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر يكون ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر ، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة ".

مصدر الضرر، ففي المسؤولية عن فعل الشخصي يقع على المدعي عبء إثبات خطأ المدعى عليه، بينما لا يلتزم المدعى بالمسؤولية عن الأشياء بإثبات أي خطأ، ويكفي في المسؤولية عن فعل الغير إثبات خطأ هذا الغير إن كان مميزا، دون أن يلتزم المدعي لإثبات خطأ المسؤول[١].

وتستند المسؤولية التقصيرية للمصارف في العراق على القواعد العامة في القانون المدني، يتحمل المصرف التزاما عندما يخالف القواعد القانونية العامة. ولكي تقوم المسؤولية التقصيرية يجب ان يرتكب المصرف خطأً سواء كان ذلك الخطأ عمديًا أو غير عمدي. ويشمل الخطأ المصرفي كل فعل أو امتناع عن فعل من جانب المصرف، يخرج عن السلوك المعتاد للشخص الحريص المتبصر، ويخالف القانون أو العرف المصرفي، ويجب أن يلحق بالغير ضرر نتيجة لخطأ المصرف. وقد يكون الضرر ماديًا، مثل خسارة مالية، أو معنويًا، مثل الإضرار بالسمعة، كما يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين خطأ المصرف والضرر الذي لحق بالغير. بمعنى آخر، يجب أن يكون خطأ المصرف هو السبب المباشر في وقوع الضرر[٢].

ويُعد المصرف مؤسسة تجارية متخصصة في تقديم الخدمات والأنشطة المصرفية. وعادةً، تُنسب الأعمال والتصرفات التي تصدر عن مجالس إدارة الشركات ومديريها إلى الشركات نفسها، طالما تمت هذه التصرفات باسم الشركة وبما يتوافق مع صلاحيات مجلس الإدارة. لكن في الحالات التي يتجاوز فيها المجلس نطاق سلطاته، تظل الشركة مسؤولة عن التصرفات التي قام بها تجاه الأطراف الأخرى بحسن نية. عند وقوع خطأ من قبل أعضاء مجلس الإدارة أو المدير، تكون المسؤولية شخصية على المصرف، وليست مجرد مسؤولية معنوية، بناءً على مبدأ تحمل المتبوع مسؤولية أفعال تابعيه[٣].

يهدف هذا المبدأ إلى حماية الجمهور الذي يتعامل مع المصرف بناءً على الأوضاع الظاهرة[٤]. ويأتي ذلك في إطار مفهوم الشخصية المعنوية، إذ لا يستطيع المصرف التعبير عن إرادته أو مباشرة أعماله بنفسه، وإنما يُعهد بذلك إلى المديرين والممثلين الذين يعبرون عن إرادة المصرف وينفذون

---

[١] د.عبدالحي حجازي، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام، مطبوعات جامعة الكويت – الكويت ، ١٩٨٢، ص ٤٤٠ .

[٢] د.خليل محمد مصطفى، المسؤولية المدنية للبنك عن عمليات غسيل الاموال في القانون البحريني و القانون الاردني ، مجلة الحقوق/ جامعة البحرين ، المجلد الخامس، العدد الاول، ٢٠٠٨، ص٤٠٦.

[٣] وفقا لنص المادة (٢١٩) من القانون المدني يشترط لثبوت مسؤولية المصرف عن افعال تابعيه ما ياتي:

أ – وجود علاقة تبعية بين الموظف المصرفي الذي احدث بفعله الضرر و بين المصرف.

ب – ان يقع الخطأ من الموظف المصرفي في اثناء عمله او بسببه .

[٤] د.على جمال الدين العوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية– القاهرة، دون سنة طبع، ص٩٦٧ .

أنشطته، نظراً لاستحالة قيامه بتلك المهام بشكل مباشر . وذهب محكمة التمييز في قرار تمييزي: رقم ٨٤٦/مدنية/٢٠١٥ بان المصرف مسؤول تقصيرياً عن خطأ موظف تسبب في إهانة أحد العملاء أثناء مراجعة المصرف "لأن العلاقة بين الطرفين غير تعاقدية، وكان الفعل غير المشروع قد وقع أثناء أداء الموظف لوظيفته، فإن البنك يكون مسؤولا تقصيرياً". وايضا قرار تمييزي رقم ٥١٢/مدنية/٢٠١٩ بان المصرف مسؤول عن اعتداء أحد أفراد شركة الأمن على أحد المراجعين."لان المصرف مسؤول عن اختيار الشركات التي يتعاقد معها لضمان حسن أدائها وعدم تسببها في ضرر للغير."

المطلب الثاني

الاثار المترتبة على مسؤولية المصرف

عند ثبوت مسؤولية المصرف نتيجة إخلاله بالتزاماته القانونية أو التعاقدية، تترتب عليه عدة آثار قانونية ومالية، سوف نقسم هذا المطلب الى الفرعين، نتكلم في الفرع الاول عن تعويض عن الخطأ المصرفي، اما نخصص الفرع الثاني لاعفاء المصرف عن المسؤولية .

الفرع الاول

تعويض عن الخطأ المصرفي

يلتزم المصرف بتعويض العميل عن أي ضرر مادي أو معنوي لحق به نتيجة الخطأ أو الإهمال، وقد يكون التعويض عن خسائر مالية مباشرة (مثل فقدان الأموال) أو خسائر غير مباشرة (مثل تفويت فرصة استثمارية). وفقاً لنصوص القانون المدني والقضاء[1] العراقي يعتبر التعويض جزاءً مدنياً والذي تحكم به المحكمة لعدم وفاء المدين بالتزامه تجاه المدين إنْ لم يحدد مقداره في العقد أو القانون، وهو ما نص عليه المشرع بالقول" إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره"[٢].

وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني العراقي[٣] نجده ينص على أن كل تعد يصيب الغير بأي ضرر، يستوجب التعويض بالتالي فهو قد اعترف بالمسؤولية التقصيرية التي تنشاء عن الاخلال بالتزام غير عقدي ناتج عن عمل غير مشروع، وساوى المشرع العراقي بين الاعتداء الحاصل على الأموال وبين الاعتداء الحاصل على الأشخاص، أما بخصوص المسؤولية العقدية فقد نص عليها المادة ١٦٩ الفقرة الثانية والتي جاء فيها: "يكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية

---

[1] ذهب محكمة التمييز في قرارالتمييزي رقم ٢٠٨٦/ح/١٩٥٦ حيث نصت على" :التعويض الذي يحكم به للمتضرر لا يصح اعتباره عقاباً على الخصم الآخر، أو مصدر ربح للمتضرر، وانما هو لجبر الضرر" المشار اليه في د.سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مصدر سابق / ص ١٤٧.

[٢] انظر الفقرة الاولى من المادة ١٦٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .

[٣] انظر المادة ٢٠٤ من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

أو منفعة أو أي حق عيني آخر أو التزاماً بعمل أو بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به".

قد يتم التعويض بإعادة الخدمة إلى الوضع المتفق عليها في العقد أو اعادة الوضع الى حالته الطبيعية، وهذا ما يسمى بالتعويض العيني. أما إذا كانت التعويض العيني مستحيلًا أو كانت الأضرار كبيرة، فيجب على المصرف أن يدفع ما يعادل قيمته [١]، لذا سنتناول التعويض على النحو التالي:

أولاً/ انواع التعويض :

سوف نقسم التعويض من حيث أنواعه الى :

أ/ التعويض العيني:

لا شك أن العميل المتضرر يسعى للحصول على تعويض يزيل الضرر الذي لحق به أو يخفف من آثاره قدر الإمكان. ويعتبر التعويض العيني وسيلة فعالة لجبر الضرر، حيث يهدف إلى إعادة العميل إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر. يُمنح هذا النوع من التعويض في الحالات التي يتم فيها تنفيذ الالتزام بشكل عيني، وهو أمر شائع في إطار المسؤولية العقدية.

يحقق التعويض العيني للعميل تعويضًا يتناسب مع نوع الضرر الذي تعرض له، وذلك بشكل مباشر. وقد نص المشرع العراقي في المادة ٢٠٩ على هذه الطريقة لتعويض الضرر، حيث جاء فيها: "يجوز للمحكمة، تبعًا للظروف وبناءً على طلب المتضرر، أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه".

ولقد اشارت المادة ١٢٤٠ من القانون المدني الفرنسي بهذا الصدد ، على الزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض بوجه عام وتركت صلاحية تحديد نوع التعويض للمحكمة.[٢] وتجدر الاشارة إلى أنّ التعويض العيني يتصور كثيرا في إطار المسؤولية العقدية، أما في إطار المسؤولية التقصيرية فيكون محدودا.[٣]

ب/ التعويض النقدي (بمقابل):

التعويض النقدي يُعتبر الأساس في تقدير التعويض عن الأفعال غير المشروعة. فهو الوسيلة الطبيعية لتعويض الأضرار أو تخفيفها، نظرًا لأن النقود تُستخدم كوسيلة للتبادل والتقييم. في الحالات

---

[١] محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والألكترونية والدولية و حماية المستهلك، منشأة المعارف ، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٦، ص٣٤٢.

[٢] اشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية ، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة –الجزائر، ٢٠١٤، ص٦.

[٣] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، مصدر سابق، ص ١٠٩٢.

التي يتعذر فيها الحكم بالتعويض العيني[١]، وإذا لم يكن هناك خيار للحكم بتعويض غير نقدي، يتوجب على المحكمة إصدار حكم بالتعويض النقدي. وقد نصت المادة (٢٠٩) الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي على أن "يُقدّر التعويض بالنقد".[٢]

يُعتبر التعويض النقدي الخيار الأمثل لإزالة الأضرار الناتجة من عمليات المصرفية، سواء كان مصدرها العقد أو القانون. تلعب النقود دورًا في إصلاح الأضرار الناتجة عن الأفعال الضارة، بغض النظر عن نوع الضرر، سواء كان مادياً أو معنويًا. الأصل في التعويض هو أن يكون مبلغًا نقديًا يُدفع من المسؤول عن إحداث الضرر إلى المتضرر كتعويض عما لحق به من أذى.

نصت العديد من التشريعات على التعويض النقدي[٣]، حيث جاء في المادة (٢٥٥) من القانون المدني العراقي أنه "يتم تنفيذ الالتزام من خلال التعويض في الحالات ووفقًا للأحكام التي ينص عليها القانون." ويتحقق التعويض النقدي عندما يصبح تنفيذ الالتزام العيني مستحيلاً بسبب خطأ المصرف، مع الأخذ بعين الاعتبار أن العلاقة الأساسية بين المصرف وعميله هي علاقة تعاقدية.

ثانياً/ تقدير التعويض :

عندما تتوفر شروط المسؤولية المدنية، يتعين على القاضي أن يحكم بالتعويض بناءً على المستندات المتاحة التي تثبت الكسب الفائت والخسارة الناتجة. فالأصل في تقدير التعويض هو أن يتم ذلك عبر القضاء، أي من خلال حكم القاضي. ومع ذلك، يمكن للأطراف أن يتفقوا مسبقًا على مقدار التعويض المستحق عند تحقق الشروط كاملة. وفي حالات استثنائية، يحق للقاضي استخدام سلطته التقديرية لتقليل مقدار التعويض إذا كان مبالغًا فيه، أو لزيادته إذا كان منخفضًا ولا يتناسب مع حجم الضرر.[٤]

أ/ التعويض الاتفاقي :

التعويض الاتفاقي هو اتفاق يحدد فيه الطرفان مسبقًا مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن في حال عدم تنفيذ المدين لالتزاماته أو إخلاله بها أو تأخره في تنفيذها، ويُعرف أيضًا بالشرط الجزائي. يُعتبر هذا الشرط جزءًا من شروط العقد الأصلي، حيث يُستند إليه لتحديد استحقاق التعويض. ويُطلق

---

[١] د.عصمت عبدالمجيد بكر ، مسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية ، منشورات زين الحقوقية – بيروت، ٢٠١٦ ، ص٢٩٥.

[٢] و نصت عليه المشرع المصري في فقرة الثانية من المادة (١٧١) من القانون المدني المصري رقم ١٣١لسنة ١٩٤٨ بانه: "ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي ...."

[٣] د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مصدر سابق ، ص .

[٤] عباس يوسف جابر، بان سيف الدين محمود، انغام محمود شاكر،المسؤولية عن فعل الغير في التعاملات الالكترونية، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد٢٩، العدد١٢، ٢٠٢١،ص ١٥٤.

عليه اسم الشرط الجزائي لأنه يهدف إلى تحقيق هدفين: تعويض الدائن عن الأضرار التي قد تلحق به، وفرض جزاء على المدين بسبب عدم تنفيذ التزاماته أو إخلاله بها أو تأخره في تنفيذها. وعلى الرغم من أن هذا الشرط قد يحمل دلالة تهديد، إلا أنه لا يُعتبر عقوبة، حيث يتم تقدير المبلغ عادةً بأكثر من الضرر الفعلي الذي يتعرض له الدائن نتيجة عدم التنفيذ أو التأخير.

وقد اشار المشرع العراقي الى الشرط الجزائي في الفقرة الاولى من المادة ١٧٠ من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ التي تنص على انه "يجوز للمتعاقدين ان يحددا مقدما التعويض بالنص عليه في العقد او في اتفاق لاحق ويراعى في ذلك احكام المواد ١٦٨ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ " وهذه المواد تتعلق باستحقاق التعويض اذا استحال على الملتزم بالعقد تنفيذ التزامه عينا مالم يثبت ان استحالة التنفيذ او التأخير فيه نشأ عن سبب اجنبي.

ب/ التعويض القضائي:

التعويض القضائي في المسؤولية المدنية هو الوسيلة التي يلجأ إليها المضرور للحصول على تعويض عادل عن الضرر الذي لحق به نتيجة خطأ أو فعل ضار من المسؤول. يهدف التعويض إلى إعادة التوازن بين الطرفين، بحيث لا يبقى المتضرر متحملاً للخسارة دون جبر.

عندما تتوفر شروط المسؤولية المدنية، يتعين على القاضي أن يحكم بالتعويض بناءً على المستندات المتاحة التي تثبت الكسب الفائت والخسارة الناتجة. فالأصل في تقدير التعويض هو أن يتم ذلك عبر القضاء، أي من خلال حكم القاضي. ومع ذلك، يمكن للأطراف أن يتفقوا مسبقًا على مقدار التعويض المستحق عند تحقق الشروط كاملة. وفي حالات استثنائية، يحق للقاضي استخدام سلطته التقديرية لتقليل مقدار التعويض إذا كان مبالغًا فيه، أو لزيادته إذا كان منخفضًا ولا يتناسب مع حجم الضرر.

الفرع الثاني

إعفاء المصرف عن المسؤولية

تعد المسؤولية المصرفية من الموضوعات المهمة في القانون التجاري والمصرفي، نظرًا لدور المصارف في الاقتصاد وما يترتب على أعمالها من التزامات قانونية تجاه العملاء والجهات التنظيمية. إلا أن القانون العراقي، كغيره من القوانين، يقر بوجود موانع قانونية تعفي المصارف من المسؤولية في بعض الحالات، سواء كانت هذه الموانع ناتجة عن قوة قاهرة، خطأ العميل، أو نصوص قانونية تحمي المصارف في ظروف معينة.

توجد عدة أسباب قانونية تمنع المصرف من تحمل المسؤولية عن أفعاله أو أفعال موظفيه، وفقًا للتشريع العراقي، ويمكن تصنيفها كما يلي:

أولاً/ القوة القاهرة:

يُعد مبدأ القوة القاهرة من أهم الموانع التي تعفي المصرف من المسؤولية. فوفقًا لأحكام القانون المدني العراقي، تُعرف القوة القاهرة بأنها "كل حادث لا يمكن دفعه أو توقعه ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا"[١]. وتعتبر القوة القاهرة من أهم الأسباب التي يلجأ إليها المدين لدفع المسؤولية عنه، وإذا ما أراد المصرف التمسك بها فيجب عليه إثبات توفر جميع الشروط المتطلبة في الواقعة المعتبرة بمثابة القوة القاهرة، وهي عدم إمكانية التوقيع، وعدم إمكانية الدفع، وأن يكون الحدث خارج عن إرادة المدين[٢]. ومن الأمثلة على القوة القاهرة التي قد تعفي المصرف من المسؤولية: الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات التي تؤدي إلى تعطل الأنظمة المصرفية أو الأزمات الاقتصادية الحادة التي تؤثر على سيولة المصرف أو القرارات الحكومية أو العقوبات الاقتصادية التي تمنع تنفيذ العمليات المصرفية. ذهبت محكمة التمييز العراقي في قرار رقم : ٢٠٠٩/٣٤٥ الى اعفاء المسؤولية المصرف فقضت المحكمة بأن المصرف غير مسؤول عن الأضرار التي لحقت بأحد العملاء نتيجة تأخير تحويل مالي، طالما أن السبب كان خارجًا عن إرادته ومتمثلًا في عطل فني عام.

ثانياً/ خطأ العميل:

يُعفى المصرف من المسؤولية إذا ثبت أن الضرر ناتج عن خطأ العميل، سواء كان ذلك بسبب إهماله أو تقديمه معلومات غير صحيحة. ومن الأمثلة على ذلك:إفشاء العميل لبياناته المصرفية مما يؤدي إلى تعرضه للاحتيال أو عدم التحقق من تفاصيل العمليات المصرفية قبل تنفيذها أو إصدار تعليمات غير واضحة أو خاطئة للمصرف. ذهبت المحكمة البداءة في بغداد في قرار رقم : ٢٠١٥/٦٧٨ بإعفاء أحد المصارف من المسؤولية بعد أن تبين أن العميل أهمل في تحديث بياناته، مما أدى إلى عمليات سحب غير مصرح بها.

ثالثاً/ فعل الغير:

والغير المقصود هنا ليس هو المتبوع أو من يتولى حراسة الإشياء التي تحت يد المصرف، وإنما يقصد بالغير كل شخص من دون البنك أو الأشخاص الذين يسأل عنهم قانوناً ومن دون العميل أو من في حكمه، فهو كل من لا تربطه بالمصرف رابطة تبعية أو إشراف. فيعفى المصرف من المسؤولية إذا

---

[١] انظر المادة ٢١١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

[٢] صليح بونفلة ، النظام القانوني للعمليات المصرفية الالكترونية ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة ٨ ماى قالمة – نوفمبر ٢٠٢٠، ص٢٧٩ .

كان الضرر ناتجًا عن فعل شخص ثالث خارج عن سيطرة المصرف، مثل عمليات الاحتيال والتزوير التي يقوم بها قراصنة الإنترنت، ويشترط القانون العراقي أن يكون فعل الغير غير متوقع وغير قابل للدفع، وأن يكون هو السبب المباشر للضرر.

رابعاً/ التقادم المصرفي:

يحدد القانون المدني العراقي مدة تقادم معينة للمطالبات المتعلقة بالمسؤولية المصرفية. فبعد انقضاء هذه المدة، لا يجوز للعميل رفع دعوى ضد المصرف. وينظم قانون التجارة العراقي بعض هذه المسائل[١]، حيث يحدد مدد تقادم خاصة بالمعاملات المصرفية.

خامساً/ الامتثال للقوانين والأنظمة:

قد يعفى المصرف من المسؤولية إذا كان تصرفه متوافقًا مع القوانين واللوائح المصرفية السارية. فمثلًا، إذا قام المصرف بتجميد حساب أحد العملاء بناءً على طلب من الجهات القضائية أو وفقًا لتعليمات البنك المركزي العراقي، فإنه لا يتحمل مسؤولية أي أضرار تلحق بالعميل نتيجة ذلك.

سادساً/ الاتفاقيات المصرفية المانعة للمسؤولية:

تتضمن العقود المصرفية أحيانًا شروطًا تعفي المصرف من المسؤولية في حالات معينة، مثل الأخطاء الناجمة عن أنظمة الاتصالات أو التأخير غير المتعمد في تنفيذ التحويلات المالية. ومع ذلك، لا تكون هذه الشروط مطلقة، إذ يجب ألا تتعارض مع القوانين العامة المتعلقة بحماية المستهلك.

[١] انظر المادة ١٣٢ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل .

الخاتمة

من خلال بحث موضوع التنظيم القانوني للمسؤولية الناشئة عن الخطأ المصرفي، قد توصل الباحث الى عدة الإستنتاجات والمقترحات على النحو الأتي :

اولا/ الإستنتاجات:

١. مع تزايد سرعة التطور التكنولوجي وانتشار الخدمات المصرفية الإلكترونية بشكل واسع، ظهرت مخاطر متزايدة تتعلق بحدوث أخطاء نتيجة استخدام الأنظمة الآلية. وهذا يفرض على البنوك تحمل المسؤولية القانونية عن تلك الأخطاء المرتبطة بأدواتها التقنية.

٢. التشريعات العراقية، بالإضافة إلى القوانين المقارنة، لم تتضمن نصوصًا خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية للبنوك في هذا السياق، حيث اكتفت بتطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني. ورغم إمكانية تطبيق هذه القواعد – سواء في إطار المسؤولية العقدية أو التقصيرية – على الأضرار الناتجة عن الأخطاء الالكترونية ، إلا أنها لا توفر إطارًا كافيًا لمعالجة هذه القضية بشكل شامل، نظرًا لطبيعة العمل المصرفي الفريدة وتعقيداته الفنية، مما يستدعي وجود تشريعات متخصصة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا القطاع الحيوي.

٣. المسؤولية المدنية للمصرف تعني التزامه بتعويض الأضرار التي قد تلحق بالعملاء أو بالغير، وتنقسم هذه المسؤولية إلى نوعين: المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.المسؤولية العقدية تتعلق بالجزاءات المترتبة على الإخلال بالتزامات ناشئة عن عقد، بينما المسؤولية التقصيرية تنشأ نتيجة الإخلال بالواجبات القانونية المفروضة.

٤. لتتحقق المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية للمصرف، يجب توافر ثلاثة عناصر : الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما، والهدف من هذه المسؤولية هو فرض جزاء التعويض على المصرف تجاه العميل المتضرر.

٥. إن الخطأ الذي يرتكبه المصرف لا يمكن اعتباره خطأً عادياً كما هو الحال مع الأفراد، بل هو خطأ صادر عن شخص محترف. لذا، فإن المعايير المستخدمة لتحديد أخطاء المصرف تختلف عن تلك المعتمدة للأشخاص العاديين، حيث تستند إلى معايير المهنيين المحترفين.

٦. يسأل المصرف، باعتباره كيانًا معنويًا، عن الأخطاء التي يرتكبها بنفسه وأيضًا عن أخطاء تابعيه. فهو يتحمل المسؤولية عن أي اخطا تصدر عن تابعيه أثناء تنفيذ الخدمات المصرفية، خاصة إذا أدت تلك الأخطاء إلى إلحاق الضرر بالآخرين.

٧. يتعرض المصرف للمسائلة عن جميع الأخطاء التي قد تصدر عنه، بغض النظر عن درجة خطورتها. فمسؤوليته لا تتأثر بمدى جسامة الخطأ الذي ارتكبه، إذ يبقى مسؤولًا عنه سواء كان

الخطأ كبيرًا أو صغيرًا. ومع ذلك، قد يؤثر ذلك على مقدار التعويض الذي يحق للعميل الحصول عليه.

٨. كما أن هناك حالات يمكن أن يعفى فيها المصرف من المسؤولية المترتبة علي، كالقوة قاهرة و خطا العميل و فعل الغير و التقادم المصرفي و الاتفاقات المصرفية المانعة للمسؤولية .

٩. عادةً ما يكون التعويض عينياً، ولكن في حال تعذر ذلك، يتم تعويض الضرر من خلال تعويض بديل، سواء كان نقدياً أو غير نقدي، ويكون للقاضي السلطة المطلقة في تحديد طريقة التعويض.

١٠. في المسائل التعاقدية، يقتصر التعويض على الأضرار المتوقعة عادةً عند إبرام العقد، إلا إذا كان الضرر ناتجاً عن غش المدين أو خطأ جسيم، ففي هذه الحالة يمكن أن يتحمل المدين المسؤولية عن جميع الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة.

ثانياً/ المقترحات :

١. نقترح على المشرع العراقي بوضع نص يُحدد القاعدة الأساسية للمسؤولية التعاقدية عن الغيرو الاشياء ، مشابهًا للمسؤولية التقصيرية عن الغير والاشياء ، من خلال إضافة فقرة الثانية والثالثة إلى نص المادة ١٦٨ من القانون المدني العراقي، و على النحو الاتي:

"ب–يسأل المدين أيضًا عن الخطأ من ساهم معه في تنفيذ العقد، سواء كان ذلك بصفته مساعدًا أو بديلًا عنه، أو إذا كانت لديه صفة معينة تجعله مسؤولًا عن تلك الأخطاء.

ج– يُسأل المدين أيضًا عن الأضرار الناجمة عن الأشياء التي يستخدمها في تنفيذ التزامه، وتكون المسؤولية في هذه الحالة مفترضة ولا تقبل الإثبات العكسي إلا في حالة وجود سبب أجنبي".

٢. نقترح على المشرع العراقي ان يتوسع في بيان معنى المتبوع فى المادة ٢١٩ على غرار ما اورده العديد من القوانين المدنية العربية ، اذ من المفروض قيام المسؤولية المتبوع كلما قام علاقة التبعية.

٣. نقترح بضرورة تحديث التشريعات المصرفية العراقية لتواكب التطورات التكنولوجية والمخاطر الجديدة التي تواجه القطاع المصرفي.

٤. نقترح بتعزيز الرقابة على المصارف لضمان التزامها بالمعايير الأمنية والقانونية.

٥. نقترح بتوعية العملاء بحقوقهم ومسؤولياتهم في التعامل مع المصارف.

المصادر :

أولاً/ الكتب :

أ- كتب اللغة:

١. جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، معجم لغوي، ج ١٤ ، مادة دعا، دار الصياد- بيروت، دون سنة طبع.
٢. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، دون سنة الطبع.

ب- كتب القانونية :

١. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الاول، التصرف القانوني، ديوان مطبوعات الجامعية- الجزائر، ١٩٩٩.
٢. جبر هشام، المدخل للعلوم المالية والمصرفية، منشورات بيت المقدس، ٢٠٠٢.
٣. حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية ، طبعة الاولى ، دار الوائل للنشر- الاردن ،٢٠٠٣.
٤. د.احمد محمد ، ادارة المخاطر التشغيلية في البنوك، دار النشر العربية- القاهرة، ٢٠٢٠.
٥. د.حسن على الذنون و د.محمود سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الاول ، الطبعة الاولى، دار الوائل للنشر و التوزيع، ٢٠٠٢.
٦. د.حسن على الذنون، النظرية العامة للالتزامات، المكتبة القانونية - بغداد، ٢٠١٢.
٧. د.خالد عبد الرحمن، ادارة المخاطر في المؤسسات المالية ، دار العلوم - الرياض، ٢٠١٩.
٨. د.خليفة بن محمد الخضرمي، مسؤولية البنك في عمليات الائتمان الداخلي، دار الفكر والقانون، ٢٠١٥.
٩. د.خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام ، الجزء الاول، ١٩٩٤.
١٠. د.سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز بحوث القانونية، بغداد،١٩٨١.
١١. د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني(الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية - الاحكام العامة)، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، دون مكان طبع، ١٩٩٢.
١٢. د.صلا الدين الناهي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، مطبعة العانى ،بغداد، ١٩٩٠.
١٣. د.عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام، مطبوعات جامعة الكويت- الكويت، ١٩٨٢.

١٤. د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.

١٥. د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني– مصادر الالتزام، منشأة المعارف– الاسكندرية، ٢٠٠٣.

١٦. د.عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام ، الجزءالاول، الطبعة الثانية، بغداد ، المكتبة القانونية ، ٢٠٠٨.

١٧. د.عبدالمجيد الحكيم، د.عبد الباقي البكري، د.محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام ، الجزء الاول، المكتبة القانونية–بغداد،٢٠١٢.

١٨. د.عصمت عبدالمجيد بكر، مسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية ، منشورات زين الحقوقية – بيروت، ٢٠١٦.

١٩. د.على جمال الدين العوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية– القاهرة ، دون سنة طبع.

٢٠. د.محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام و احكامها، المؤسسة الوطنية للكتاب –الجزائر، دون سنة طبع.

٢١. د.محمد على، القانون المصرفي و اللوائح التنظيمية ، دار النشر القانونية – القاهرة، ٢٠٢٠.

٢٢. د.محمود محمد ابراهيم أبو فروة، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني– دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الوائل للنشروالتوزيع–عمان، ٢٠١٤.

٢٣. زينة غانم عبدالجبار، الاسرار المصرفية دراسة قانونية مقارنة، طبعة دار الكتب القانونية – مصر، ٢٠١١.

٢٤. عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، المسؤولية المدنية، طبعة الثانية، دار الأمان– المغرب، ٢٠١١.

٢٥. علي فيلالي، الإلتزامات – الفعل المستحق للتعوي ، الطبعة الثانية، موفم للنشر– الجزائر، ٢٠١٠.

٢٦. لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ٢٠٠٦.

٢٧. مأمون على عبده، النظام القانوني للوديعة النقدية المصرفية– دراسة مقارنة، المركز القومي للاصدارات القانونية، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠١٩.

٢٨. محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والألكترونية والدولية و حماية المستهلك، منشأة المعارف ، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٦.

٢٩. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨.

ثانياً/ الرسائل و الأطاريح :

١. صليح بونفلة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الالكترونية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة ٨ ماى قالمة – نوفمبر ٢٠٢٠.

٢. اشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية ، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة- الجزائر، ٢٠١٤.

ثالثاً/ البحوث العلمية :

١. حيدر مهدي نزال، المقاصة الإلكترونية بين النظرية الفقهية والتطبيق التشريعي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد ١٤، ٢٠١٢.

٢. د.خالص نافع امين، حنين على مزهر، المسؤولية المدنية للمصرف عن الودائع المستلمة دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٧، الجزء الاول ، ٢٠٢٣.

٣. د.خليل محمد مصطفى، المسؤولية المدنية للبنك عن عمليات غسيل الاموال في القانون البحريني و القانون الاردني ، مجلة الحقوق_ جامعة البحرين، المجلد الخامس، العدد الاول، ٢٠٠٨.

٤. د.مصطفى عبد الحميد عياد، الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية للطبيب، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول، جامعة جرش، كلية الشريعة، ١٩٩٩.

٥. سلمان البيات، مجلة القضاء المدني العراقي، العدد ٢، ١٩٦٢.

٦. عباس يوسف جابر، بان سيف الدين محمود، انغام محمود شاكر، المسؤولية عن فعل الغير في التعاملات الالكترونية، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد٢٩، العدد١٢، ٢٠٢١.

رابعاً/ القوانين :

١. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤المعدل.

٢. قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .

٣. قانون المدني الفرنسي .

٤. قانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٥. قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .

خامساً / قرارات القضائية :

١. قرار محكمة التمييز، رقم: ١٠١ /مدنية/٢٠١٩

٢. قرار محكمة التمييز، رقم: ٢١٦/ مدنية/٢٠١٨

٣. قرار محكمة التمييز، رقم: ٣٤٥/ مدنية/٢٠٠٩
٤. قرار محكمة التمييز، رقم: ٥١٢/مدنية/٢٠١٩
٥. قرار محكمة التمييز، رقم: ٥٤٣/مدنية/٢٠١٣
٦. قرار محكمة التمييز، رقم: ٨٤٦/مدنية/٢٠١٥
٧. قرار محكمة البداءة في بغداد، رقم: ٦٧٨/٢٠١٥

سادساً/ المواقع الالكترونية :

١. بوابة القضاء العراقي الالكترونية :www.e-court.sjc.iq ، تم الحصول على القرارات المشار اليها من هذا الموقع .

سابعاً/ المصادر الاجنبية :

1. Planiol (Marcell), Etudes sur la responsabilite cirile. Rev. crit. Legist. E jurisp. 1905.